

الأشياء والنظائر

القول في مهر المثل .

الكلام في مهر المثل : .

الأصل في اعتباره حديث يروع بنت واشق وبيننا في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وإنما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح آخر - وهو نكاح الشغار - ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل أو الموت وأما إذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطاء بشبهة إن لم يقدر الملك سابقا على الوطاء كما في أمة ابنه إذا أحبلها فلا مهر عليه